تقييده بالحدوان كان الواقع ان المحاط لا يكون الا مقدارا او ما فهمه المورد هو موافق لما في شرح حكمة
العين من ان الشكل هو هيئة شيء يحيطه نهاية واحدة او اكثر من جهة احاطتها به
وكذا ما يفهم من شرح التجريد حيث قال كل جسم لو خلي وطبعه لاحاط به حد او
حدود ويكون له من جهة تلك الاحاطة هيئة ولا نعني بالشكل الا تلك الهيئة وبهذا افاد الجابي في [illegible]
افاد العموم في التعريف ومثل واقع كما في تعريف القوة بانها مبدا التغير من
من حيث انه اخر قيدها الجابي لقصد العموم قال الشارح والظاهر من كلامهم قدمها فانهم يقولون
بقدم الانواع المتوالدة ويقولون الانواع المتولدة من المركبات العناصر الاربع
ويقولون ان البسائط لا تخلع صورها النوعية في ضمن المركبات خلافا للاطباء ولعل
الموقع في القول بقدم الانواع المتوالدة ونقلوا عنهم علاوة انصوا لهذا
حكموا بالظهور قال الشارح مخالف لما اشتهر اه هذا النقل يؤيد القول بان مراده
الحدوث الذاتي فيمكن ان يكون مراده ان من هذا الكلام تزييف قول من ذلك
الكلام ان مراد ارسطو بهذا الرجل افلاطون بل يحتمل ان يكون رجلا اخر
وان يكون قبول ولا وان تابالتدافع بين كلام افلاطون وايراد اعلية قال الشارح ونقل عن جالينوس
التوقف فيه وكذا نقل التوقف في اثبات النفس الناطقة المجردة قال الشارح لا بد منه في وجود ممكن ما
اطلق وجود ممكن ما ولم يقيد بكون وجوده حادثا او ازليا حاصله انه لا شك في وجود ممكن ما بل
ممكنات فان كان جميع ما لا بد منه في وجود ممكن ما في الازل ~~فيكون وجود ذلك الممكن في الازل~~ كان
وجود ذلك الممكن فيه لامتناع تخلف المعلول عن علته ازليا فيثبت ممكن قديم وهو المطلوب وان لم
جميع ما لا بد منه في وجوده في الازل ومع ذلك ان كان ممكن في الازل فهذا مع انه باطل
مثبت للمطلوب ايضا ومع انه مثبت للمطلوب للزوم الترجيح بلا مرجح كما قرر في موضعه بالتفصيل
ووظيفة الحكمة وهو هذا الثاني لان بناء الكلام على الامر الباطل بناء على ما اختاره الخصم
من القناعة عليه ليست وظيفة الحكمة واهلها وان لم يكن جميع ما لا بد منه في وجود ممكن من الممكنات في الازل
ولم يكن ايضا ممكن في الازل ولا شك في وجود الممكنات كما نشاهد فيكون كلها حادثة فاذا حدث
ممكن ما فاما واما الى اخر الدليل ولكن ان تردد ابتداء في نفس الممكن بانه لا يخلو من ان يكون
وجود ممكن ما في الازل اولا فان كان الاول ثبت المطلوب وان لم ليس الاكتفاء به وظيفة الحكمة
كما ذكر لانا نقول الجواب ان يكون علته ايضا موجودة فيكون وجوده مع علته ولا نقول ان وجوده

في الازل

قيل

حكم

العلامة

الترجيح بلا

في الازل وان كان بدون علة فهو المطلوب ايضا لان يقول ان المطلوب بهما موجود للممكن في الازل
ثبت المطلوب سواء كان مع علة او لا ولزوم العلة امر اخر يطلب في مبحث اخر وهكذا مثل هذا في السابق ايضا
نقول المراد منهما اثبات ممكن قديم ليس علة الا ان يكون فرض عدم علته باطلا ومبطل في مبحث اخر
وان كان الثاني فيكون جميع الممكنات حادثة فاذا حدث ممكن ما فاما واما الى اخر الدليل مع احتمال تخلف المعلول
عن علته ينتقل الى احتمال ان يكون حدوثه من غير حدوث امر اخر معه لان عدم حدوث امر اخر معه يحتمل
ان يكون لوجود علته العامة في الازل فيلزم التخلف بخلاف التقرير الاول فلا يتوهم ان الكلام والترديد
في علة خصوص الوجود الازلي للممكن المفروض لانه يلزم ح ان لا يستوفي الاحتمالات في الوجود الحادث لكن
وان يرتكب الى ما لا حاجة اليه … لان حاصل الاستدلال انه ح ان جميع ما لا بد منه في الوجود
الازلي لزيد مثلا اما ان يوجد في الازل فيتحقق وجوده الازلي في الازل وان لم يتحقق جميع ما لا بد منه
في ذلك الوجود الازلي فاذا حدث ممكن ما فاما ان يكون حدوثه من غير حدوث امر اخر فيلزم وجود الممكن
بدون علة … فيرد على هذا الشق المفروض عدم تحقق جميع ما لا بد منه بالقياس الى الوجود الازلي
في الازل لا الى الوجود الحادث في الازل … الحدوث ولو لم يتحقق امر اخر كيف يلزم الوجود بدون
علة لجواز ان يكون جميع ما لا بد منه لهذا الوجود الحادث في الازل وتخلف هذا الوجود عنها
فالترديد يجب ان يذكر هنا ايضا فيكون الترديد في الوجود الازلي عبثا ايضا وليس المراد
مما كان فاذا حدث ممكن ما انه اذا وجد بالوجود الازلي ثانيا حادثا كما لا يخفى والمتوهم
حمله على ما توهم وجعله مادة بحث هنا المستدل الخ فقد سرح اطراف الكلام قوله اما ان
المراد من الجنس الماهية الجنسية بتصور بوجهين احدهما ان يراد به الامر العام الشامل للانواع بان يكون
تحته الانواع لا ان يكون نفسه نوعا ايضا سواء كان ذاتيا فيكون جنسا حقيقيا او عرضيا فلا
يكون جنسا حقيقيا فيكون المراد من النحو ما ليس عاما مثل ذلك فيدخل النوع وما في مرتبته
وثانيهما ان يراد به الامر الذاتي مطلقا فيدخل النوع والعرض العام والخاصة في النحو
فمعنى لم يتوجه الى احتمال قدم نوعه انه لم يتوجه اليه بخصوصه والابعد التعميم لا يصح القول
بانه لم يتوجه بل يكون الجواب الصريح بعد تسليم عدم التوجه لا بتوجيه عدم التوجه فانه
لا يصح عدم التوجه والتعميم لكن فيه فيكون حاصله انه النفع به عنه قوله ولعل الوجه هو الاول
فان قدم الجنس في فرد من افراده موجود دائما بطريق التعاقب فلا يوجد فرد قديم
للجنس لو جد في ضمن تلك الافراد الموجودة بطريق التعاقب لكن قدم النوع ولا كان المطلق الحق

الصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1